

٢١١/٣٧ - توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-١) و ٣٢٠٢ (د-١) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديدة ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي أعربت فيه عن قلقها لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه^(١١١) ، والذي حثت فيه الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون تأخير ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توقيع الاتفاق والتصديق عليه^(١١٢) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تسعا وثلاثين دولة قد وقعت على الاتفاق حتى الآن ، ولم تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه إلا تسع وثلاثون دولة ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق والتصديق عليه ،

وإذ تلاحظ باهتمام إبرام الاتفاق الدولي بشأن الجوت وإنتاج الجوت لعام ١٩٨٢^(١١٣) ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية للسلع الأساسية ،

٢١٠/٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

وإذ تحيط علما بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في سبيل حل القضايا المتعلقة في مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ - تسلم بأن الانعام العاجل للمفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك واعتمادها هما في مصلحة جميع البلدان ؛

٢ - تطلب بذل جهود مكثفة تستهدف اتمام المفاوضات بنجاح أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، بقصد تمكين الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين من اعتماد المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ؛

٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى الاضطلاع ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والحكومات ، حسب الاقتضاء ، وكذلك ، إن لزم الأمر ، بمساعدة اجتماع للممثلين الحكوميين يتفق عليه بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ، بجميع الأعمال اللازمة ، بما في ذلك تحديد معالم التفاوض وإعداد التوصيات المناسبة بشأن جميع القضايا المتعلقة في مشروع المدونة ، لعرضها على جميع أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل ؛

٤ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في النصف الثاني من سنة ١٩٨٣ في وقت يسمح بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81.II.D.8 و Corr. 1 .

(١١٢) A/37/373 .

(١١٣) TD/JUTE/11 .

٧ - تقرر ان تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين في إطار نظرها في أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي التطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٢/٣٧ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديدة وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وخطة عمل لهما المتعلقين بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي^(١١٤) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللذين نص فيهما على التدابير والمبادئ الرئيسية للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي في إطار إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وخطة عمل نيودلهي المتعلقين بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية^(١١٥) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللذين أعلنت فيهما استراتيجية لزيادة تصنيع البلدان النامية في الثمانينات وما بعدها ، وكذلك خطة عمل لإعادة تشكيل الصناعة العالمية ،

وإذ تؤيد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة عشرة لمجلس التنمية الصناعية بشأن متابعة أعمال المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية^(١١٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التغيرات البعيدة الأثر في هيكل الاقتصاد العالمي ، في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ لا تفوتها أن أهمية بدء نفاذ توقيع الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية في وقت مبكر قد أكدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٣/٣٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأكدها كذلك عدد من الاجتماعات الحكومية الدولية والمؤتمرات التي عقدت على أعلى المستويات السياسية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ،

وإذ ترحب بالتعهدات المعلنة فيما يتعلق بتقديم التبرعات للحساب الثاني للصندوق المشترك ،

وإذ ترحب كذلك بالعرض السخي الذي قدمته الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط لدفع كامل المساهمة في رأس المال لأقل البلدان نموا ولعدد من البلدان النامية الأخرى المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها هدي الصندوق المشترك للسلع الأساسية حسبها أعادت الجمعية العامة تأكيدها في قرارها ١٤٣/٣٦ ،

١ - تلاحظ مع الأسف أن الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية لم يدخل حيز النفاذ في الموعد المحدد ، وهو ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وأنه يتعين ، بالتالي ، تحديد إطار زمني جديد لهذه الغاية ، وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاق ، يمدد الموعد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها القوي للاتفاق ولدخوله حيز النفاذ في وقت مبكر ؛

٣ - تحث بقوة جميع الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ؛

٤ - تعرب عن الأمل أن تقوم الدول التي وقعت الاتفاق ولكنها لم تصدق عليه بعد بالتعجيل باتخاذ الإجراء اللازم لتحقيق ذلك ؛

٥ - تؤكد من جديد أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود المتناسقة والبناء للانتهاء من المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية جديدة للسلع الأساسية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في سبيل دخول الاتفاق حيز النفاذ إلى المؤتمر في دورته السادسة التي ستعقد في بلغراد في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛

(١١٤) انظر A/10112 ، الفصل الرابع

(١١٥) ID/CONF. 4/22 و Corr. 1 ، الفصل السادس .

(١١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة

والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/35/16) ، المجلد الثاني ، الفصل الخامس